

Distr.: General
3 December 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الستون

٦ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت والشروط

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة التاسعة والخمسين والستين.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

151214 151214 14-66094 X (A)



٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الستين.

الشروع

١ - افتتاح الدورة

ستفتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورة اللجنة الستين.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيسة اللجنة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المواد من ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، جدول أعمال دورتها الستين.

٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة التاسعة والخمسين والستين ستقوم الرئيسة بإطلاع اللجنة على الأنشطة والمناسبات التي اضطلع بها منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروع (CEDAW/C/60/1)

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من التدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعن أي تقدم آخر يحرز في هذا الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

ومن المقرر أن تنظر اللجنة في دورتها الستين في تقارير الدول الأطراف التالية:
أذربيجان وإريتريا وإكوادور وتوفالو والدانمرك وغابون وقيرغيزستان ومليف.

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة عند دراسة تقرير تلك الدولة، وأن يشاركوا في المناقشات ويجيئوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يُخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب تقديمها من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضاً إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية، وقائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد.

وسيجري إطلاع اللجنة، في دورتها الستين، على حالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

وقبل انعقاد كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورةتابع للجنة لإعداد قوائم المسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير لإحالتها إلى الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الستين في حيفا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ توز يوليه ٢٠١٤. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/60/1) وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة.

الوثائق

التقارير

التقرير الدوري الخامس لأذربيجان (5/CEDAW/C/AZE/5)

التقريران الدوريان الرابع والخامس لإريتريا (4/CEDAW/C/ERI/4) و

(5/CEDAW/C/ERI/5)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع لإكوادور (9-8/CEDAW/C/ECU/8-9)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لتوفالو (4-3/CEDAW/C/TUV/3-4)

التقرير الدوري الثامن للدانمرك (8/CEDAW/C/DNK/8)

التقرير الدوري السادس لغابون (6/CEDAW/C/GAB/6)

التقرير الدوري الرابع لقيرغيزستان (4/CEDAW/C/KGZ/4)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للملديف (CEDAW/C/MDV/4-5)

قوائم المسائل والأسئلة

أذربيجان (CEDAW/C/AZE/Q/5)

إريتريا (CEDAW/C/ERI/Q/5)

إكواتوادار (CEDAW/C/ECU/Q/8-9)

توفالو (CEDAW/C/TUV/Q/3-4)

الدانمرك (CEDAW/C/DNK/Q/8)

غابون (CEDAW/C/GAB/Q/6)

قيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/Q/4)

ملديف (CEDAW/C/MDV/Q/4-5)

الردود على قوائم المسائل والأسئلة

أذربيجان (CEDAW/C/AZE/Q/5/Add.1)

إريتريا (CEDAW/C/ERI/Q/5/Add.1)

إكواتوادار (CEDAW/C/ECU/Q/8-9/Add.1)

توفالو (CEDAW/C/TUV/Q/3-4/Add.1)

الدانمرك (CEDAW/C/DNK/Q/8/Add.1)

غابون (CEDAW/C/GAB/Q/6/Add.1)

قيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/Q/4/Add.1)

ملديف (CEDAW/C/MDV/Q/4-5/Add.1)

٥ - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ستناقش اللجنة المسائل المتصلة بمتابعة الملاحظات الختامية.

٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم مقترنات وتصانيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص أيضاً على أن تدرج تلك المقترنات والتوصيات العامة في التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفرد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وعلى أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك الحالات.

الوثائق

التقارير التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

ستناقش اللجنة المسائل المتصلة بأساليب عملها.

٨ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ستعقد الدورة الحادية والثلاثون للفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري يومي ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ في جنيف.

وستواصل اللجنة، في دورتها الستين، تنفيذ ولايتها بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين (CEDAW/C/61/1)

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الستين.